بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٠
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١٠/ ١٨

ملف رقم: ١٦٧/١/٥٨

السيد/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المالية بشأن طلب إبداء الرأى بخصوص مدى ضرورة توفير غطاء للعملة المعدنية من الفئات (٢٥) قرشًا، و(٥٠) قرشًا، والجنيه، والتى سوف تحل تدريجيًا محل جانب من العملة الورقية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تحديد المواصفات الفنية للعملة المعدنية المتداولة فى جمهورية مصر العربية فئة الخمسين قرشًا، وقرار وزير المالية رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إصدار عملة معدنية متداولة فئة الجنيه الواحد، ورد إلى وزارة المالية كتاب محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٦م متضمنًا الإشارة إلى القرارين المذكورين وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين وزارة المالية والبنك المركزى المصرى وإلى أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م، ومنتهيًا إلى أنه نظرًا لبدء طرح عملة معدنية من فئة الجنيه الواحد إلى جانب أوراق النقد من الفئة ذاتها لتحل العملة المعدنية تدريجيًا محل جانب من العملة الورقية، فإن البنك المركزى المصرى يرى أن يكون سك العملة – من خلال مصلحة سك العملة – من فئات الـ (٢٥) قرشًا والـ(٥٠) قرشًا والجنيه لحساب البنك المركزى المصرى مع تحمل البنك لتكلفة الإصدار مع توفيره غطاء له، على أن يتم التنسيق بشأن عملية الإحلال التدريجى للعملة المعدنية محل جانب من العملة الورقية . وردًا على ذلك وردت إلى وزارة المالية مذكرة الخزانة العامة المؤرخة ١١ من يونيه سنة ٢٠٠٦م انتهت فيها إلى أن وزارة المالية هى صاحبة الاختصاص فى إصدار العملات المعدنية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المتداولة بفئاتها المختلفة وليس البنك المركزى المصري؛ وإزاء الخلاف فى الرأى بخصوص مدى ضرورة توفير غطاء من البنك المركزى المصرى للعملات المعدنية من الفئات المشار إليها؛ فقد طلبتم من إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة الخارجية والتموين والتأمينات الرأى فى هذا الموضوع، حيث أعدت هذه الإدارة تقريرًا للعرض على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧م إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع، إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كتاب السيد الأستاذ الدكتور نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة رقم (١٩٢٢/و) المؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٧م متضمنًا الإفادة بأن عملية سك العملات المعدنية من الفئات المشار إليها تقوم بها حاليًا مصلحة سك العملة وفقًا للخطة التى يضعها البنك المركزى والتى تتضمن كمية وفئة العملات المطلوب سكها، وتقوم المصلحة بتوريد هذه العملات إلى البنك المركزى مقابل سداده تكلفة سك هذه العملات، ومن ثم فإن وزارة المالية لا ترغب فى الاستمرار فى نظر طلب الرأى المشار إليه، وهو ما يُعدُّ عدولاً من جانب وزارة المالية عن طلب الرأى الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع